

وسائل الشيعة

[349] ورواه البرقى في (المحاسن)، عن على بن عبد الله، عن ابن أبي هاشم مثله (2).
(25796) 2 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة
منهما مائة جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 26 - باب
تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل (25797) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن محمد أحمد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما أنزل به الرجل
ماءه من (1) هذا وشبهه فهو زنا. (25798) 2 - وعن على بن محمد بن الكليني، عن صالح بن
أبي حماد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ملعون من نكح بهيمة.

(2) المحاسن: 114 / 113. (2) الكافي 7: 182

/ 10، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب، وأورده بتمامه في الحديث 15
من الباب 10 من أبواب حد الزنا. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 117 وفي الحديث 5 من
الباب 127 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 9 و 10 من الباب 24 من هذه الأبواب. (2)
يأتي في الباب 10 من أبواب حد الزنا. الباب 26 فيه 5 أحاديث (1) الكافي 5: 540 / 3.

(1) في المصدر: في. (2) الكافي 5: 541 / 5. (*)